مادة ١٣١ — تكون لأطباء مصلحة الحجر الصحى الذين يعينهم وزير الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هـذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق دخول السفن والطائرات وسائر وسائل النقل والتفتيش على جميع أجزائها فى أى وقت من النهار أو الليل للتثبت من تنفيذ تلك الأحكام .

مادة ١٣٢ — يجب على ربان السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل المسافرة أن يعين له محلا مختارا فى مصر لاعلانه فيه وأن يعين فيها وكيلا له أو ضامنا يكفله فيما يستحق عليه طبقا لأحكام هـذا القانون وتقبله مصلحة الحجر الصحى .

مادة ١٣٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ المشار اليهما أعلاه وكذا كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٣٤ — على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه و يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ».

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا.ح)

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	قائد جناح ، جمال سالم
وزير المواصلات	وزير الأوقاف وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى
وزير الشئون البلدية والقروية	وزير الزراعة وزير الخارجية
عبداللطيف محمود البغدادى ، قائد جناح	عبد الرزاق صدقى محمود فوزى
وزير الأشغال العمومية	وزير الارشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان
أحمد عبد الوهاب الشرباصى	صلاح الدين مصطفى سالم ، صاغ (ا ح)
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية
كمال الدين حسين ، صاغ (ا.ح)	زكريا محيى الدين ، بكباشى (ا.ح)
وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية	وزير الشئون الاجتماعية
قائد جناح ، حسن ابراهيم	حسين الشافعى ، بكباشى (ا.ح)
وزير الحربية	وزير التموين وزير التجارة والصناعة
عبدالحكيم عامر ، لواء (ا.ح)	جندى عبد الملك حسن مرعى
وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	قام مقام أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

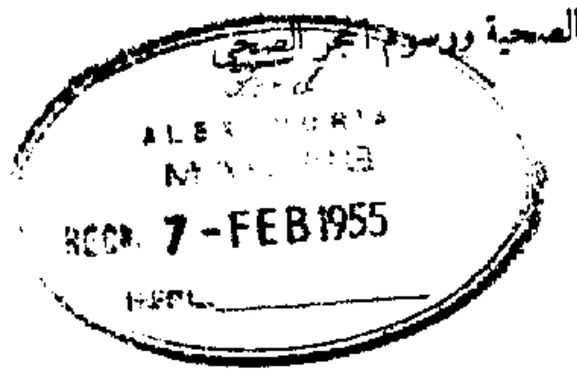

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المعدل بالقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تحصل الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — فيما عدا الاعفاءات المنصوص عليها فى الجدول المرافق يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من الرسوم المبينة فى البندين ٥ و٦ من الجدول المذكور اذا كان الأمر يتعلق بالهيئات الخيرية أو الصحية أو العلمية أو ببعثات الحكومة المصرية أو يتصل بالمجاملات الدولية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٣ — يزاد الرسم المستحق بمقدار الخمس اذا تأخر سداده عن أربعة أيام من تاريخ المطالبة الكتابية بسداده .

مادة ٤ — يترتب على التهرب أو الشروع فى التهرب من دفع الرسوم المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون، تحصيل رسم إضافى يعادل ثلاثة أمثال الرسوم التى تم بالنسبة إليها التهرب أو الشروع فيه .

مادة ٥ — لرئيس مكتب الحجر الصحى سلطة الأمر بحظر السفر على السفينة أو المركب أو الطائرة وحظر الافراج عن البضائع أو الأمتعة المفروض عليها الرسوم لحين دفعها ، وله فى تنفيذ هـذا الأمر الاستعانة بالسلطات المحلية .

مادة ٦ — تكون لموظفى مصلحة الحجر الصحى المكلفين بأعمال البوليس الصحى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المشار اليه .

مادة ٨ — على وزراء الصحة العمومية والعـدل والمـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير المـالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

بند ١ — رسوم المحطة الصحية و يلزم بها صاحب السفينة أو وكيله تحصل على كل سفينة عند وصولها الى أول ميناء مصرية وعن كل رحلة تقوم بها :

صافى الحمولة بالطن من	صافى الحمولة بالطن الى	الرسم مليم جنيه
لغاية	٣٠٠	— ١
٣٠١	١٠٠٠	— ٨
١٠٠١	٥٠٠٠	— ١٢
٥٠٠١	١٠٠٠٠	— ١٥
أكثر من	١٠٠٠٠	— ١٨

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم — (١) سفن الحكومة المصرية (٢) السفن الحربية .

بند ٢ — رسوم الحراسة الصحية و يلزم بها صاحب السفينة أو وكيله

١٢ حنيها عن كل سفينة تعبر القنال تحت الحراسة الصحية الكورنتينية

الإعفاءات :

تعفى من هذه الرسوم — (١) سفن الحكومة المصرية (٢) السفن الحربية .

بنـد ٣ — رسوم التطهير و يلزم بهـا مستغل وسيلة النقل أو مالك المواشى أو البضاعة :

(ا) رسوم تطهير المكان المخصص للمواشى فى السفن مليم جنيه

يفرض على السفن التى تنقل من ١ — ٥٠ رأسا — —

من المواشى الكبيرة أو من ١ — ١٠٠ رأس من المواشى الصغيرة ... ... — ٢

سفن ناقلة لعدد أكبر من المواشى

صافى الحمولة بالطن من	صافى الحمولة بالطن الى	الرسم مليم جنيه
لغاية	١٠٠٠	— ٣
١٠٠١	٤٠٠٠	— ٥
٤٠٠١	فما فوق	— ٧

(ب) رسوم تطهير المواعين أو عربات السكك الحديدية التى تكون قد استعملت فى نقـل المواشى عن كل ماعونة أو عربة ... ... — ١

(ج) الفحص البكتريولوجى للمياه وتطهير الصهاريج وكشطها أو تنظيفها بالفرشاة الفحص البكتريولوجى للمياه — ٢

تطهير الصهاريج ... ... — ٣

كشط الصهريج وتنظيفه بالفرشاة ... ... — ٣

(د) رسوم تطهير البضائع :

	مليم	جنيه
١٠٠ — عن كل ٥٠ كيلو أو كسورها (بما فى ذلك رسم الشهادة)		

(هـ) مقاومة الحرذان :

١ — رسوم معاينة السفن لمعرفة درجة انتشار الجرذان بها (بما فى ذلك رسم الشهادة)

صافى الحمولة بالطن		الرسم	
من	إلى	مليم	جنيه
١	٥٠٠	٥٠٠	١
٥٠١	٢٠٠٠	٥٠٠	٤
٢٠٠١	٨٠٠٠	—	٧
أكثر من ٨٠٠٠		—	٩

٢ — رسم إبادة الجرذان :

	مليم	جنيه
(ا) استعمال جهاز كلايتون الكبير (الرسم بما فيه الشهادة)	—	٣٠
(ب) استعمال جهاز كريتون الصغير (« « «)	—	٥
(ج) أفران دوتش ... ... (« « «)	—	٢
(د) الطائرات (عن كل طائرة)	—	١

٣ — رسوم الإشراف على إجراء العملية (بما فيها رسم الشهادة)

فى حالة إبادة الجرذان بمعرفة شركة معتمدة من مصلحة الحجر الصحى :

سفن تقل صافى حمولتها عن ٥٥٠٠ طن	—	٧
« « « « « ٥٠٠٠ « فما فوق	—	١٠

الاعفاءات :

سفن الحكومة المصرية .

بند ٤ — رسوم العزل :

ويلزم بها المسافرون الذين يعزلون عند إنزالهم ويحجر عليهم صحيا .

درجة أولى وثانية ٧٠٠ مليم (غرفة وحراسة وشيالة وتطهير وانتقال) عن كل شخص وعن اليوم (٢٤) ساعة أو جزء من اليوم

درجة ثالثة و رابعة ٣٥٠ مليما (غرفة وحراسة وشيالة وتطهير وانتقال) .

عن كل شخص وعن اليوم (٢٤)ساعة أو جزء من اليوم .

ولا تشمل الرسوم المذكورة فيما تقدم ثمن الطعام أو غسل الملابس .

بند ٥ — رسوم على الحجاج :

(ا) رسوم حجاج ينزلون بحجر الطور ويلزم بها مستغل السفينة أو الطائرة أو ربانها اذا كان الحجاج مسافرين على بواخر الحجاج وفى الأحوال الأخرى يلزم بها الركاب المسافرون أنفسهم :

١ — فى حالة الحج النظيف ٢ جنيه عن كل حاج .

٢ — فى حالة الحج الملوث ٣ جنيهات « «

(ب) رسم حراسة صحية على الحجاج العابرين للقطر المصرى بطريق البر يحصل ١٠٠ مليم عن كل حاج .

الحجاج الذين يحجر عليهم بحجر الطور أو عيون موسى (السويس) يمكنهم اذا شاؤوا الاقامة فى الدرجة الأولى مقابل دفع المبالغ الاضافية المحددة فى جدول خاص تضعه مصلحة الحجر الصحى

ولا تشمل الرسوم المتقدم ذكرها مصاريف الطعام أو غسل الملابس .

بند ٦ — رسوم التحصين للمسافرين (فيما عدا الحجاج) للوقاية من الأمراض الكورنتينية بناء على طلبهم .

٢٠٠ مليم للفرد الواحد لتحصينه ضد كل مرض من الأمراض الآتية :

(١) الكوليرا (٢) الحمى الصفراء (٣) الجدرى .

بمانى ذلك رسم الشهادة ويلزم بهذا الرسم المسافرون الى الخارج . أما اذا كانوا من أفراد طاقم احدى وسائل النقل فيلزم به مالك هذه الوسيلة.

بند ٧ — القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج ويلزم بها مستغل السفينة.

صافى الحمولة بالطن		الرسوم (بما فى ذلك رسم الشهادة)	
		مليم	جنيه
لغاية	٣٠٠٠	—	٦
من ٣٠٠١	٦٠٠٠	—	١٠
٦٠٠١	فما فوق	—	١٥

بند ٨ — رسوم مقررة على الجلود و بقايا الحيوانات ومنتجاتها ويلزم بها صاحب البضاعة :

	الرسم
(أ) لدى الورود أو التصدير	مليم
جلود وصوف وشعر وأوبار حيوانية	١٠ عن كل ١٠ كيلو أو كسورها
قرون وحوافر وعظام أو مسحوق العظام	٢ » » » » »
فضلات جلود (سيلاتة) شعر مجير	٣ » » » » »
مصارين ومثانات ودم طازج ومنافخ ودم مجفف ومسحوق اللحم	٥ » كل كيلو

(ب) برسم المرور (ترانزيت) :

المواد غير المصحوبة بشهادة أو المصحوبة بشهادة غير قانونية :

١ — رسوم تطهير عمال وملاحظة شحن أو تفريغ عن كل رسالة جنيه واحد.

٢ — رسوم ملاحظة عن كل ٥٠ طردا أو كسورها فى الأسبوع أو جزء من الأسبوع : مبلغ ٢٠٠ مليم .

٣ — رسوم حراسة صحية على البضائع المنقولة تحت الإشراف الصحى من بلد الى آخر بالقطر المصرى : مبلغ ٥ جنيهات .

بند ٩ — رسوم متنوعة :

(أ) خرق بالية (كهنة) وملابس مستعملة (فيما عدا الملابس الشخصية) :

١ — لدى الورود أو التصدير و يلزم بها صاحب البضاعة مبلغ ١٠ مليمات عن كل ٥٠ كيلو أو كسورها .

٢ — برسم المرور (ترانزيت) .

يفرض عليها الرسوم المنصوص عليها فى البند الثامن (ب).

(ب) رسوم أرضية على الخرق البالية (كهنة) والملابس المستعملة التى لم تسحب بعد مضى ٥ أيام على تطهيرها و يلزم بها صاحب البضاعة عن كل بالة فى اليوم ٢٠ مليما .

(ج) رسم انزال مريض أو جثة بمعرفة الحجر الصحى جنيهان .

بند ١٠ — رسم الشهادات و يلزم بها طالب الشهادة :

عن كل شهادة لم يتقرر صرفها مجانا ولم يحدد لها رسم معين ٥٠٠ مليم .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى

نظم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣، أحكام الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى بأن بينت الجداول الملحقة بهذا القانون أنواع هذه الرسوم ومقدارها والملزم بأدائها ، وقد تضمن هذا القانون رسوما تتعارض مع أحكام المادة ١٠١ من اللائحة الصحية الدولية رقم ٢ بل اعترضت فى أثناء مناقشتها على أحكام هذه اللائحة فى جلسات الهيئة الصحية العالمية ولكن اعتراضات مندوبى مصر لم تقبل وانتهى الأمر باقرار صياغة المادة المشار اليها على الوجه الآتى :

١ — ألا تتقاضى السلطة الصحية أية رسوم عن :

(أ) أى شخص طبى نص عليه فى هذه اللائحة أو أى شخص إضافى بكتريولوجى أو غيره مما قد يلزم للتحقق من الحالة الصحية للشخص المفحوص.

(ب) أى تطعيم يعمل لشخص عند وصوله أو أية شهادة تصرف لذلك

٢ — حيث تفرض رسوم عن تطبيق الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة غير تلك المشار إليها فى البند (أ) من هذه المادة يجب أن يكون فى كل إقليم تعريفة واحدة فقط لهذه الرسوم وكل رسم يجب :

(أ) أن يطابق هذه التعريفة .

(ب) أن يكون معتدلا بحيث لا يجاوز القيمة الفعلية للخدمة المؤداة .

(ج) وأن يفرض بدون تمييز بين الأشخاص فيما يختص بجنسياتهم أو محل إقامتهم أو سكنهم أو بين السفن أو الطائرات أو عربات السكة الحديد للركاب أو البضاعة أو عربات الطرق فيما يختص بجنسيتها أو علمها وتسجيلها أو ملكيتها وبصفة خاصة عدم التمييز بين الوطنى والأجنبى من الأشخاص أو السفن أو الطائرات أو عربات السكك الحديدية للركاب أو البضاعة أو عربات الطريق.

٣ — تنشر التعريفة وأى تعديل لها قبل فرضها بعشرة أيام على الأقل وتبلغ فورا للهيئة الصحية العالمية .

وكان لزاما على مصر إما أن تقبل العمل بهذا النص أو تبدى تحفظها فيما يختص بتنفيذه ليعرض على الهيئة الصحية العالمية تطبيقا لنص المادة ١٠٧ من اللائحة ، ولكن الهيئة رفضت التحفظات التى أبدتها مصر ولكن مصر اختارت سحب تحفظها وعلقت التنفيذ على موافقة السلطات المالية المصرية .

ALEXANDRIA
7-FEB 1955

وقد رأت وزارة المالية والاقتصاد إعداد مشروع قانون جديد يتفق وأحكام اللائحة الدولية المشار اليها وتعديل قيمة الرسوم المفروضة بما يتفق والمصاريف التى تتكبدها الوزارة فعلا . لذلك أعدت الوزارة مشروع القانون المرافق .

وقد نص فى المادة الأولى منه على تحصيل الرسوم المقررة بمقتضى هذا المشروع طبقا للجداول الملحقة به وعلى الوجه المقرر فيه .

وخولت المادة الثانية لوزير الصحة العمومية حق إعفاء بعض الحالات غير المنصوص عليها فى الجداول الملحقة بالقانون من الرسوم المفروضة فيما يتصل بالهيئات الخيرية والصحية العالمية وبعثات الحكومة المصرية والمجاملات الدولية بشرط المعاملة بالمثل . كما خولته حق الاعفاء فى حالات خاصة بمقتضى قرارات مسببة .

وقررت المادة الثالثة زيادة الرسوم المستحقة بمقدار الخمس فى حالة التأخر عن سدادها بعد فوات أربعة أيام من تاريخ المطالبة الكتابية بسدادها .

أما المادة الرابعة فقد بينت الآثار التى تترتب على التهرب من سداد الرسم أو الشروع فى ذلك ، إذ قررت تحصيل رسم إضافى يعادل ثلاثة أمثال الرسوم التى وقع فيها التهرب أو الشروع فيه .

وأجازت المادة الخامسة لرئيس مكتب الحجر الصحى عدم الترخيص بالسفر للسفينة أو المركب أو الطائرة وعدم الافراج عن البضائع أو الأمتعة المفروض عليها الرسوم لحين دفعها ، وصرحت له فى سبيل ذلك بالاستعانة بالسلطات المحلية بالميناء البحرى أو الجوى أو النهرى أو المحطات البرية .

وفى عن البيان أنه يجوز تحصيل الرسوم بطريق الحجز الإدارى تطبيقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص بجواز اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى فى تحصيل بعض الديون المطلوبة للحكومة .

ومنحت المادة السادسة صفة مأمورى الضبط القضائى لرجال مصلحة الحجر الصحى المكلفين بأعمال البوليس الصحى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ونص فى المادة السابعة على الغاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ السابق الاشارة اليه كما نص فى المادة الثامنة على سريان هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أما الجدول الملحق بالقانون فقد نص فى بنوده على ما يأتى :

البند الأول — خاص برسوم المحطة الصحية

« الثانى — خاص برسوم الحراسة الصحية .

« الثالث — خاص برسوم التطهير .

البند الرابع — خاص برسوم العزل .

« الخامس — خاص برسوم الحجاج .

« السادس — خاص برسوم التحصين .

« السابع — خاص برسوم القياس والمعاينة الصحية لسفن الحجاج .

« الثامن — خاص برسوم الجلود وبقايا الحيوانات .

« التاسع — خاص برسوم متنوعة .

« العاشر — خاص برسوم الشهادات .

وتتشرف وزارة الصحة العمومية بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل فى حالة الموافقة عليه باتخاذ الاجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على سحب التحفظين اللذين أبدتهما الحكومة المصرية على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛